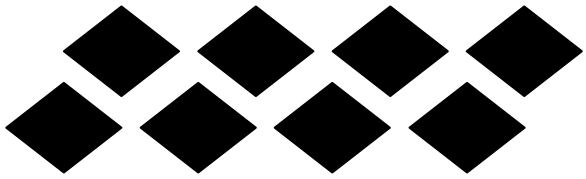

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من أقوال مذهب الإمام أحمد فى كتاب الجهاد

د .خالد بن حسن بن عبد اللهً الحارثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدِّين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ــ ٧١] .

أمّا بعد :

فإنَّ التَّفقّه في دين الله يجب أن يكون مبنيًّا على الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمّة ، وهكذا بنى أئمَّة المذاهب الفقهيَّة عمومًا والأربعة خصوصًا مذاهبهم على الأدلّة من الكتاب والسُّنَّة ، وبعد استقرار المذاهب الفقهيَّة أصبح التّمذهب طريقًا لفهم الكتاب والسُّنَّة ، وأصبح العلماء يهتمّون اهتمامًا بالغًا بتحقيق المذهب وصحّة نسبة المذهب لإمامه وكبار علمائه ،

ومن أولئك العلماء الأفذاذ في مذهب الإمام أحمد بن حنبل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، فقد كان ــ رحمه الله ــ ذا شخصيّة فذّة ، وعبقريّة جمعت بين حسن البيان وسعة العلم ، وتمييز المذاهب ودقّة نسبتها لأصحابها داخل المذهب الحنبلي خصوصًا ، وبقيّة المذاهب عمومًا ؛ ما كان سببًا لإقبال العلماء على تصانيفه ، وجمعهم لفتاويه وتقريراته ، وأصبح

قوله من طرق معرفة الرَّاجح والصَّحيح من مذهب الحنابلة (١) .

ومن خلال قراءتي لكتب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ــ رحمه الله ــ ظهر لي أَنَّه كان يهتمّ بالتَّرجيح بين الرِّوايات والأقوال الواردة في المذهب ، فيذكر القول الرَّاجح ، أو الأشهر في المذهب ، أو القول الَّذي يوافق ظاهر المذهب ، فجمعت المسائل الَّتي رجَّح فيها بين الأقوال الواردة في مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد ، وجعلت عنوان البحث : **((ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من أقوال مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد))** .

أهميَّة الموضوع ، وأسباب اختياره :

ممَّا دفعني للكتابة في هذا الموضوع ويدلّ على أهميَّته ، أمور ، من أهمها :

ــ أنَّ هذا البحث سوف يبين القول الرَّاجح الموافق لأصول الإمام أحمد ونصوصه .

ــ أنَّ جمع هذه الترجيحات ودراستها يفيد الباحث والقارئ في تنمية الملكة الفقهيّة لديه .

ــ المكانة الَّتي تبوأها شيخ الإسلام عند علماء المذهب الحنبلي ، فلا يخلو كتاب من كتب المذهب جاء بعده إلاَّ وفيه من أقواله ، بل كما تقدّم صار قوله من طرق معرفة الرَّاجح والصَّحيح في المذهب الحنبلي .

ــ أنَّ المسائل الَّتي رجَّح فيها شيخ الإسلام بين أقوال مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد قليلة لا تصلح رسالة علميّة ، فأحببت بحثها وإتمام مشروع ترجيحات شيخ الإسلام في مذهب الإمام أحمد .

الدِّراسات السَّابقة :

هذا البحث مكملّ للمشروع العلمي الَّذي كان مطروحًا في برنامج الدِّراسات العليا بكليّة الشَّريعة بجامعة أمّ القرى ، حيث شارك فيه :

١ ــ الباحث : فيصل بن يحيى المعافى ، في رسالته للماجستير بعنوان : ((الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصِّه عند ابن تَيْمِيَّة في فقه العبادات)) .

٢ ــ الباحث الدّكتور : صالح بن عبد العزيز السّديس في رسالته للدكتوراه بعنوان :

---

(١) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف للمرداوي (١٧/١) .

((ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من روايات الإمام أحمد من كتاب النِّكاح إلى نهاية باب الإقرار)) .

كما شاركت في هذا المشروع في رسالتي للدكتوراه بعنوان : ((ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من روايات الإمام أحمد في فقه المعاملات)) ، وبحث محكّم بعنوان : ((ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من روايات الإمام أحمد في فقه الفرائض)) ؛ فكان هذا البحث مكمِّلاً ومتمّمًا لهذا المشروع العلميّ .

منهج البحث :

الخطوات الَّتي اتّبعتها في كتاب هذا البحث كما يلي :

أوَّلاً : ذكر الأقوال الواردة في مذهب الإمام أحمد في المسألة .

ثانيًا : ذكر أبرز أدلّة الأقوال الواردة في المسألة .

ثالثاً : ذكر القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين من علماء المذهب .

رابعًا : ذكر القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

خامساً : ذكر بعض من قال من علماء المذهب بحكم القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام .

سادساً : أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

سابعاً : أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في المسألة ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصَّحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليه ، وإن كان في بقيّة كتب السُّنَّة عزوته إليها ، ثم أنقل كلام أهل الحديث حوله .

ثامناً : لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ؛ اكتفاءً بالتّراجم الموجودة في الرّسائل والبحوث الَّتي كتبت في هذا المشروع العلميّ .

خطّة البحث :

يشتمل هذا البحث على : مقدّمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وقائمة المراجع ، وفهرس الموضوعات .

المقدّمة : وفيها : أسباب اختيار البحث وأهميّته ، والدِّراسات السَّابقة ، ومنهجه ، وخطّته .

الفصل الأوَّل : مفهوم مصطلح المذهب ، والرِّواية ، والوجه ، وأسباب تعدّد الأقوال ، ومنهج شيخ الإسلام في التَّرجيح بين الأقوال في المذهب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم مصطلح المذهب ، والرِّواية ، والوجه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : مفهوم مصطلح المذهب .

المطلب الثَّاني : مفهوم الرِّواية في المذهب .

المطلب الثَّالث : مفهوم الوجه في المذهب .

المبحث الثّاني : أسباب تعدّد الأقوال في مذهب الإمام أحمد .

المبحث الثّالث : منهج شيخ الإسلام في الترجيح بين الأقول في مذهب الإمام أحمد .

الفصل الثَّاني : تعريف الجهاد ، وغايته ، وأهميّته ، وأدلّة مشروعيّته ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوَّل : تعريف الجهاد .

المبحث الثَّاني : غاية الجهاد وأهميَّته .

المبحث الثَّالث : أدلّة مشروعيّة الجهاد .

الفصل الثَّالث : المسائل الَّتي رجَّح فيها شيخ الإسلام بين الأقوال في مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأرض المغنومة عَنْوة

المبحث الثَّاني : تعليق الهدنة على المشيئة .

المبحث الثَّالث : مصرف الفيء .

المبحث الرَّابع : تقديم المحتاج في مصرف الفيء .

الخاتمة : وفيها أهمّ نتائج البحث .

ثبت المراجع .

فهرس الموضوعات .

الفصل الأَوَّل

مفهوم مصطلح المذهب ، والرِّواية ، والوجه ، وأسباب تعدّد الأقوال ، ومنهج شيخ الإسلام في التَّرجيح بين الأقوال في المذهب

قبل البدء في دراسة الأقوال الَّتي رجّحها شيخ الإسلام في مذهب الإمام أحمد لا بُدَّ من بيان وتوضيح عنوان البحث ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأَوَّل : مفهوم مصطلح المذهب ، والرِّواية ، والوجه :

سأتناول في هذا المبحث مفهوم مصطلح المذهب ، ومفهوم الرِّواية ، والوجه في المذهب ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأَوَّل : مفهوم مصطلح المذهب :

إذا قال الأصحاب أو غيرهم : ((المذهب كذا)) فقد يكون بنصّ الإمام أو بإيمائه أو بتخريجهم واستنباطهم من قوله أو تعليله ، وهذا هو المراد في هذا البحث ؛ لأنّ المسائل الواردة بعضها روايات عن الإمام أحمد ، وبعضها أوجه لبعض الأصحاب في مذهب الإمام أحمد ، والقول يشمل الرِّواية والوجه وتخريج الأصحاب (١) .

ثم المذهب عند المتأخرين : ما أخرجه المرداوي في ((التنقيح المشبع)) وموسى الحجَّاوي في ((الإقناع))، وابن النجَّار في ((منتهى الإرادات)) إن اتفقوا على القول به .

فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم، وإذا لم يتفقوا، فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى على الراجح؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين، وقد يفضل بعضهم الإقناع؛ لكثرة مسائله (٢) .

---

(١) صفة الفتوى (١١٣) ؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة لابن دهيش (١١٩) ؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٣٧/١) .

(٢) الإنصاف (٢٤/١-٢٦) ؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ، لعلي بن هندي (١٤) ؛ التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (١١٦)؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (١٧٧-١٧٩) ؛ المذهب الحنبلي للتركي (٤٧٤/١) ؛ المدخل المفصل (٢٩٣/١-٢٩٥)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (٣٥٧/١-٣٥٨) .

المطلب الثَّاني : مفهوم الرِّواية في المذهب :

الألفاظ التي تعني نقل المذهب بالرواية عن الإمام أحمد على نوعين :

١ــ الصَّريح :

يعبَّر عنه الأصحاب بالرِّواية : وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما ؛ نصًّا من الإمام ، أو إيماءً (١) ، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص الإمام أحمد فتكون رواية مخرجة (٢) .

ومن الألفاظ التي تستعمل بمعنى الرِّواية : نصاً، النص، المنصوص عليه ، وعنه : (وهو الصريح في معناه أي عن الإمام) رواه الجماعة (٣) .

٢ــ التنبيهات :

حكاية الراوي حركة الإمام الجوابية، ولهم في هذه عدة عبارات منها : أومأ إليه ، أشار إليه ، دل كلامه عليه ، توقف فيه ، سكت عنه ، ظاهر كلام الإمام كذا .

قال شيخ الإسلام في المسوَّدة : ((وأما التنبيهات بلفظه فقولنا : أومأ إليه أحمد أو أشار إليه ، أو دلّ كلامه عليه ، أو توقّف فيه)) (٤) .

المطلب الثَّالث: مفهوم الوجه في المذهب :

الوجه : هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممّن رأى الإمام أحمد فمن بعدهم ، جاريًا على قواعد الإمام ، وربما كان مخالفًا لقواعده إذا عضده الدَّليل .

ويؤخذ الوجه غالبًا من نصّ لفظ الإمام ، ومسائله المتشابهة ، وإيمائه وتعليله .

فعلى ذلك الوجه يراد به عدم وجود رواية عن الإمام أحمد (٥) .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥/١) ؛ المدخل المفصل (١٧٣/١) .

(٢) الإنصاف (٣٨٢/٣٠)؛ شرح منتهى الإرادات (١٥/١) ؛ المدخل لابن بدران (٢٦٢) ؛ المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١٧٢/١) .

(٣) الإنصاف (١٦١/١) . والمراد برواه الجماعة : هو القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم : ولداه عبد الله وصالح ، حنبل ابن عمه إسحاق ، أبو بكر المروذي ، إبراهيم الحربي ، أبو طالب ، الميموني . انظر : الإنصاف (١١/١) .

(٤) المسوَّدة (٩٤٦/٢) .

(٥) خاتمة معونة أولي النهى لابن النجّار (٢٠٧/١٢) ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥/١) ؛ المنهج

المبحث الثاني : أسباب تعدّد الأقوال في مذهب الإمام أحمد :

إنَّ تعدّد الأقوال أمر ظاهر وسمة بارزة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا التعدد لم يكن أمراً مقصوداً من أصحاب المذهب ، بل كان نتيجة أسباب متعددة ، يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

١ ــ شدّة تحرِّي الإمام أحمد لأقوال السلف ، من الصحابة الكرام **رضي الله عنهم** ، فربما وجد الصحابة قد اختلفوا في مسألة على قولين ، ولم يجد ما يرجح به أحد القولين على الآخر ، عندها يُنقل عنه في المسألة روايتان ؛ لأنه لم يتبين له موافقة أحد الأقوال فيحكي الخلاف فيها ولا يجزم بقول (١) .

٢ ــ اختلاف أحوال المستفتين واقعاً ، وزماناً ، ومكاناً ، فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة ، بينما يناسب آخر التغليظ ، فيأتي أصحاب الإمام ويذكرون إجاباته للسائلين على أنها روايات عنه (٢) .

٣ ــ أن الإمام أحمد يفتي في المسألة لدليل ثم يظهر له ضعف الدليل ، أو وجود دليل أصح منه فيرجع عن الضعيف إلى الصحيح وهذا بناءً على قاعدته التي قفا فيها من قبله من الأئمة وهي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي (٣) .

٤ ــ أن يفهم الراوي من كلام الإمام أحمد ما لم يرده ، أو ينقل عنه ما لم يقله فيكون في المسألة أكثر من رواية (٤) .

٥ ــ أن الإمام أحمد كان يضطر للقياس فكان يتردد أحياناً في الحكم بين وجهين

الفقهي العام لعلماء الحنابلة لابن دهيش (١٢٠) ؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢٧٩/١) ؛ الإنصاف (٢٧/١) .

(١) إعلام الموقعين (٥٥/٢) ؛ المدخل لابن بدران (١١٦) ؛ المدخل المفصل (١٥٤/١) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (٤٥٢) ؛ الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه عند ابن تَيْمِيَّة في العبادات ، للباحث فيصل المعافى (٦٠/١) .

(٢) شرح الزركشي (٢٠/١) ؛ المدخل المفصل (١٣٤/١) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (٥٩٨) .

(٣) المدخل المفصل (١٣٤/١) ؛ ابن حنبل لأبي زهرة (١٥٩) ؛ الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه (٦٠/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٠) .

أو نظرين فيتركهما من غير ترجيح [١] .

المبحث الثّالث : منهج شيخ الإسلام في الترجيح بين الأقوال في مذهب الإمام أحمد

لقد كان شيخ الإسلام متمكناً وعارفاً بأصول وفروع المذهب الحنبلي ، ومعرفته بالمذهب لا تقتصر على معرفته أقوال الإمام أحمد ، وأقوال أصحابه وأدلتهم فإن المشارك له في ذلك كثير ، ولكن تظهر تلك المعرفة من خلال ما يلي :

١ ــ معرفته بمنهج الإمام أحمد في الأخذ عن السَّلف . قال : ((ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته)) [٢] .

٢ ــ معرفته بأصول مذهب الإمام أحمد : لقد اعتنى شيخ الإسلام بمذهب الإمام أحمد وبأقواله ، وناقش أصول هذا المذهب ، وفروعه ، ووافق المذهب في مسائل كثيرة ، وهذه الموافقة للمذهب أتت بناء على رضاه بأصول المذهب ونهجه على طريق البحث والتحقيق حيث يقول : ((وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وبهذا لا يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول القوي ، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه ، يكون قوله فيها راجحاً)) [٣] .

وابن تيمية موافق لأصول الإمام أحمد من حيث الجملة ، كما أن له آراء يخالف فيها ما قرره المذهب الحنبلي أو المشهور عنه [٤] .

٣ ــ معرفته بفروع المذهب ومدى مناسبتها لأصول المذهب أو عدم مناسبتها . ويدلّ على ذلك من نصوصه :

أ ــ قال : ((ذكر أصحاب أحمد في الصحراء [المملوكة] وجهاً بالمنع من الصلاة

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (٥٠١) ؛ ابن حنبل (١٧٥) ؛ الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه (٦١/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩-٢٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٣٦/٢) .

(٤) مقدمة تحقيق شرح العمدة للدكتور سعود العطيشان (٢١/١ - ٢٤) .

فيها ، وهو بعيد عن نصوص أحمد وأصوله)) (١) .

ب ــ قال : ((وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى)) (٢) .

٤ ــ معرفته بالقديم والجديد من أقوال الإمام أحمد .

٥ ــ معرفته بطرق معرفة المذهب ؛ فقد قال : ((ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل ، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع)) (٣) .

أما منهج شيخ الإسلام في الترجيح بين الأقوال في مذهب الإمام أحمد فإنه يظهر من خلال تتبع حياة شيخ الإسلام العلمية ، ويمكن تقسيم حياته العلمية إلى قسمين (٤) :

القسم الأول : نشأة ابن تيمية ، وبداية حياته العلمية :

بدراسة وضع ابن تيمية العلمي في هذه الفترة يظهر تمسكه بالمذهب الحنبلي وتأثره به ومتابعته له وتقليده إيَّاه بصريح العبارة عنه في ذلك ، ويدل لذلك ما يلي :

١ ــ نشأته في أسرة حنبلية المذهب ، وتلمذته لهم .

٢ ــ عامة شيوخه في الفقه من فقهاء الحنابلة كابن أبي عمر ، ووالده ، وابن المنجَّى .

٣ ــ عنايته بالشرح والتعليق على كتب الحنابلة في أول حياته كشرحه للعمدة للموفق ، وهي في فقه المذهب الحنبلي ، وتعليقه على المسوَّدة ، وهي في أصول المذهب الحنبلي وقد قلد المذهب في كتابه شرح العمدة ، فمن نظر في المطبوع منه يجده يعتمد اعتمادًا ظاهرًا على شيوخ المذهب المعتمدين ، وكتب المذهب المعتمدة (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٠) .

(٤) منهج ابن تيمية في الفقه للدكتور سعود العطيشان (١٧٢ــ ١٧٧) .

(٥) ذكر محقّقو شرح العمدة أن شيخ الإسلام قلَّد المذهب في شرحه لها ، قال الدكتور صالح الحسن :

٤ ــ اقتصاره على المذهب الحنبلي في بعض فتاويه (١) .

٥ ــ قوله عن نفسه : ((إني كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت في كثير من الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء ، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رَسُولِ الله **صلى الله عليه وسلم** (٢) ، ولا شك أن العلماء الذين قلدهم في أوائل عمره هم الإمام أحمد وأصحابه .

٦ ــ ينسب ابن تيمية نفسه أحياناً إلى المذهب فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، ومذهبنا كذا (٣) ... وهذا يدل على اعتبار نفسه من متبعي المذهب الحنبلي .

القسم الثاني : مكانة ابن تيمية العلمية بعد تطوره وظهوره :

في هذه الفترة التزم طريق الاجتهاد ، فما تحقق عنده أنه موافق للدليل أخذ به بصرف النظر عمَّن قال به ، ولم يكن مقلداً لمذهب من المذاهب في هذه المرحلة لكن ميله لا يزال للمذهب الحنبلي ؛ لموافقة هذا المذهب لما ارتضاه من الأصول والمنهج العلمي لا عن تقليد ومتابعة ، وإنما عن علم وموافقة كما ذكر ذلك عن نفسه ، كما أصبح يرجِّح بين الرِّوايات في مذهب الإمام أحمد بناءً على معرفته بنصوص الإمام وأصوله ، ويتَّضح ذلك بما يلي :

١ ــ أنكر بعض المقلِّدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي ، وهي وقف على الحنابلة ، والمجتهد ليس منهم ، فقال : ((إنما أتناول ما أتناوله منها على

((اقتصر الشيخ ــ رحمه الله ــ في شرحه هذا على رأي المذهب الحنبلي ... دون ذكر آراء المذاهب الأخرى)) . مقدمة تحقيقه لشرح العمدة (٥٦/٢) ، وقال الدكتور سعود العطيشان : ((وقد قلَّد المذهب الحنبلي في كتابه شرح العمدة)) . مقدمة تحقيقه لشرح العمدة (٥/١) ، وقال الدكتور خالد المشيقح عند ذكره لمزايا شرح العمدة : ((اقتصاره على مذهب الحنابلة)) . مقدمة تحقيقه لشرح العمدة (٢٣/٢) .

(١) للتمثيل : انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٩) ، (٣٥٩/٢٩) ؛ (٣٦٤/٢٩) ، (٩١/٣٠) ، (١١٠/٣٠) ، (١٥١/٣٠) ، (٢٠٩/٣٠) ، (٣١٧/٣٠) ، (٢٣/٣١) ، (٢١٢/٣١-٢١٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٢٦) .

(٣) للتمثيل انظر : شرح العمدة (٦٥/١) ؛ (٣٩٠/١) ؛ (٤١٤/١) ؛ (٤٨٥/١) ؛ (١٣١/٢) ؛ (٤١٣/٢) ؛ (٥٢٠/٢) ؛ (٦٠٧/٢) .

معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له)) (١) .

٢ ــ أنه كتب منسكاً وهو مقلِّد ثمَّ ترك التَّقليد وأخذ بالاجتهاد .

٣ ــ وصف تلاميذه له بأنّه مجتهد مطلق ، وذلك بعد تطوره ، وظهوره قال الذَّهَبيّ : ((وله الآن عدّة سنين لا يفتي بمذهب معيَّن ، بل بما قام الدَّليل عنده)) (٢) .

٥ ــ مخالفة شيخ الإسلام لكبار أئمة المذهب عند تقريره لمذهب الإمام أحمد في بعض مسائل المذهب ، فبعد أن كان مقلِّدًا لهم ، ومعتمداً عليهم في معرفة مذهب أحمد ، أصبح يرجّح خلاف ما يرجّحونه عن الإمام أحمد بناءً على نصوص وأصول الإمام أحمد ، مع الانتصار له أحياناً ، ومن أمثلة ذلك : قوله عند مسألة بيع الدين لمن هو عليه : ((أما ما ذكره أبو محمد في ((مغنيه)) لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد ، قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ بحسب علمه وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد . نصّ عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نصَّ على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه ، وهذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد)) (٣) .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٤٢ــ ٥٤٣) ؛ المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام (٩٨/٤) .

(٢) العقود الدرية (١١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩) .

الفصل الثَّاني

تعريف الجهاد ، وغايته ، وأهميّته ، وأدلّة مشروعيّته

في هذا الفصل سوف أبيّن تعريف الجهاد لغة وشرعًا ، والغاية الَّتي شرع الله لأجلها الجهاد ، وبذلك تظهر أهميَّة الجهاد ، كما أذكر بعض الأدلّة الدَّالّة على مشروعيّة الجهاد ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوَّل : تعريف الجهاد لغة وشرعًا :

الجهاد لغة : مصدر جاهد يجاهد جهادًا ، ومجاهدة ، وجاهد فاعل من جَهَد ، إذا بالغ في قتل عدوِّه وغيره .

ويقال : جهده المرض ، وأجهده : إذا بلغ به المشقّة ، وجَهْدتُ الفرس وأجهدته : إذا استخرجت جُهْده .

والجَهد بفتح الجيم : المشقّة ، وبضمّها : الجُهْد : الطاقة .

ومادّة (ج ، هـ ، د) حيث وجدت فيها معنى المبالغة (١) .

وشرعًا : قتال الكفَّار خاصّة (٢) .

المبحث الثَّاني : غاية الجهاد وأهميَّته :

إنَّ الله شرع الجهاد لأهميّته ولغايات عظيمة ، ومن أهمّها :

(أ) تعبيد النَّاس للّه وحده ، وإخراجهم من العبوديّة للعباد إلى العبوديّة لربّ العباد ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

قال ابن كثير : ((ثمَّ أمر الله بقتال الكفَّار حتَّى لا تكون فتنة أي شرك ... ويكون الدِّين للّه ، أي يكون دين الله هو الظَّاهر على سائر الأديان)) (٣) .

(ب) إزالة الفتنة عن النَّاس حتَّى يستمعوا إلى دلائل التَّوحيد من غير عائق ، وحتَّى

---

(١) المعجم الوسيط (١٤٥/١) ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧٥)؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠٩/١١) ؛ الدر النقيّ في شرح ألفاظ الخرقي (٧٦٥/٣).

(٢) المبدع شرح المقنع (٣٠٧/٣) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥٢٥/١) .

يروا نظام الإسلام مطبّقًا ؛ ليعرفوا ما فيه من عدل وإصلاح للبشر ، وما فيه من سموّ في شتّى المجالات .

(ج) حماية الدَّولة الإسلاميَّة من شرّ الكفّار .

(د) إرهاب الكفَّار وإخزاؤهم وإذلالهم وإغاظتهم ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] . وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوبة : ١٤ ــ ١٥] .

وهناك غايات أخرى تدلّ على أهميَّة الجهاد في سبيل الله ، ولا شكّ أنَّ كلّ ما شرعه الله فله فيه الحكمة البالغة (١) .

المبحث الثَّالث : أدلّة مشروعيّة الجهاد :

لا ريب في مشروعيّة الجهاد ، والحثّ عليه ، والأدلّة على ذلك كثيرة ومتنوّعة ، ومنها :

١ ــ ما روى أنس بن مالك **رضي الله عنه** أنَّ النَّبيَّ **صلى الله عليه وسلم** قال : **((لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))** (٢) .

٢ ــ عن أبي عيسى الحارثيّ **رضي الله عنه** قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله **صلى الله عليه وسلم** يَقُولُ : **((مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ))** (٣) .

٣ ــ عن ابن أبي أوفى **رضي الله عنه** أنَّ رَسُولَ الله **صلى الله عليه وسلم** قال :

---

(١) انظر في ذكر هذه الغايات وغيرها : كتاب ((أهميَّة الجهاد في نشر الدَّعوة الإسلاميَّة والردّ على الطوائف الضالّة فيه)) للدكتور علي العليّاني (١٥٨ ــ ١٩١) ، وكذلك كتاب ((الجهاد والقتال في السِّياسة الشَّرعيَّة)) لمحمّد هيكل (٥٠٦/١ ، ٥١٥ ، ٥١٦) .

(٢) صحيح البخاري ، فضل الجهاد والسير ، باب الغدوة والرّوحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم من الجنّة ، ح رقم (٢٧٠٣) (٢١٣٨/٢) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب فضل الغدوة في سبيل الله ، ح رقم (٤٨٥٠) ، (٢٩/١٣) .

(٣) صحيح البخاري ، فضل الجهاد والسير ، باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله ، ح رقم (٢٧٢١) (١٤٢/٢) .

((**إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**)) (١) .

٤ ــ عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : ((**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ** ، قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : **لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ** ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ ؛ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ ، وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**)) (٢) .

٥ ــ عن أبي هريرة **رضي الله عنه** عن النَّبيِّ **صلى الله عليه وسلم** قال : ((**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**)) (٣) .

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدًّا ، كيف لا ، وبه قيام الدِّين .

---

(١) صحيح البخاري ، فضل الجهاد والسير ، باب الجنّة تحت بارقة السيوف ، ح رقم (٢٧٢٨) (١٤٢/٢) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب ثبوت الجنّة للشَّهيد ، ح رقم (٤٨٩٣) ، (٤٩/١٣) .

(٢) صحيح البخاري ، فضل الجهاد والسير ، ح رقم (٢٦٩٧) (١٣٦/٢) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشَّهادة في سبيل الله تعالى ، ح رقم (٤٨٤٦) ، (٢٨/١٣) .

(٣) صحيح البخاري ، فضل الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، ح رقم (٢٧٠١) (١٣٨/٢) .

الفصل الثَّالث

المسائل الَّتي رجَّح فيها شيخ الإسلام بين الأقوال في مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد

يتَّضح من دراسة الفصل الأَوَّل أنَّ المراد في هذا البحث ترجيح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة بين الأقوال الواردة في المذهب الحنبلي ، وذلك ببيان القول الأقرب لنصـــوص الإمام أحمد وقواعده وأصوله ، وإن كان ترجيحه الَّذي أدّى إليه اجتهاده يخالف ذلك .

وبعد البحث والتَّتبّع ، خلصت إلى المباحث الآتية :

- **المبحث الأول : الأرض المغنومة عَنْوة .**
- **المبحث الثَّاني : تعليق الهدنة على المشيئة .**
- **المبحث الثَّالث : مصرف الفيء .**
- **المبحث الرَّابع : تقديم المحتاج في مصرف الفيء .**

المبحث الأول : الأرض المغنومة عَنْوة :

تمهيد :

يقسِّم الفقهاء الأرض المغنومة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأَوَّل : الأرض الَّتي فتحت عَنْوة وهي ما أُجْلي أهلها بالسّيف .

القسم الثَّاني : الأرض الَّتي انجلى أهلها عنها خوفًا .

القسم الثَّالث : الأرض الَّتي صالحونا عليها على أن نقرّها في أيديهم بخراج يؤدّونه عنها(١).

والَّذي يهمّنا في هذا المبحث هو القسم الأَوَّل ، وهو الأرض الَّتي فتحها المسلمون بالقتال والسّيف ، وقد ورد في تصرّف الإمام فيها أقوال في المذهب ، وهي روايات عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ فما الَّذي يفعله الإمام فيها ؟ هذا ما سنبيّنه من خلال دراسة هذه المسألة .

أوَّلاً : الأقوال الواردة في المسألة :

إذا افتتح المسلمون أرضًا بالقتال والسَّيف ، فقد ورد في تصرّف الإمام فيها في مذهب الإمام أحمد ثلاثة أقوال ، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله .

القول الأَوَّل : يخيَّر الإمام بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يقفها على المسلمين ، وهذا تخيير مصلحة لا تَشَهٍّ(٢) . قال القاضي أبو يعلى : ((وإذا فتح الأمير الأرض عَنْوة ؛ نظر في الأصلح للمسلمين ، فإن كان الأصلح أن يقسمها قسمها بين الغانمين ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعة المسلمين وقفها)) (٣) .

القول الثَّاني : أنَّ الأرض تقسم بين الغانمين كالمنقول .

---

(١) الهداية لأبي الخطّاب الكلوذاني (٢١٧ ــ ٢١٩) ؛ الممتع شرح المقنع (٦٠٠/٢) ؛ المبدع لابن مفلح (٣٧٧/٣) .

(٢) التشهي: مأخوذ من الشهوة وهي: اشتياق النفس إلى الشيء، أو نزوع النفس إلى ماتريد. انظر: تاج العروس(٤٠٢/٣٨) مادة:(شهو).

(٣) الجامع الصَّغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٩) . وانظر : المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٧٢/٢) ؛ الهداية لأبي الخطّاب (٢١٧) ؛ المستوعب (٤٤٦/٢) ؛ المقنع لابن قدامة (١٤٣) ؛ المحرَّر لمجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة (١٧٨/٢) ؛ الفروع لابن مفلح (٢٩٦/١٠) .

قال ابن أبي يعلى : ((فيه رواية ثالثة : يقسمها بين الغانمين)) (١) .

القول الثَّالث : أنَّ الأرض الَّتي تفتح عَنْوة تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها ، ولا يعتبر لها التلفّظ بالوقف .

قال السامري : ((الثالثة : تصير وقفًا على المسلمين بنفس الاستيلاء عليها)) (٢) .

ثانيًا : أبرز أدلّة الأقوال الواردة في المسألة :

١ ــ أدلّة القول الأوَّل :

استدلَّ من يرى أنَّ الإمام مخيّر في الأرض المفتوحة عَنْوة بين قسمتها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بأدلّة من أهمّها :

أ ــ ما روي أنَّ النَّبيَّ **صلى الله عليه وسلم** قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها (٣) .

وجه الدلالة : أنَّ النَّبيَّ **صلى الله عليه وسلم** فعل الأمرين ، وعليه فلوليّ الأمر أن يفعل الأصلح في الأرض المفتوحة عَنْوة من قسمتها بين الغانمين ، أو وقفها على المسلمين .

ب ــ القياس على الأسارى ، بجامع أن الأسير والأرض المغنومة عَنْوة مال مغنوم فللإمام فعل الأصلح للمسلمين فيه (٤) .

٢ ــ أدلّة القول الثَّاني :

استدلّ من يرى بأنَّ الأرض الَّتي فتحت عَنْوة تقسم بين الغانمين بأدلّة من أهمّها :

---

(١) التمام لما صحَّ في الرِّوايتين والثلاث والأربع عن عن الإمام (٢١٨/٢) . وانظر : المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٧٢/٢) ؛ الهداية لأبي الخطّاب (٢١٧) ؛ المقنع لابن قدامة (١٤٣) ؛ المحرَّر لمجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة (١٧٨/٢) ؛ الفروع لابن مفلح (٢٩٦/١٠) .

(٢) المستوعب (٤٤٦/٢) . وانظر : الهداية لأبي الخطّاب (٢١٧) ؛ ؛ المقنع لابن قدامة (١٤٣) ؛ المحرَّر لمجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة (١٧٨/٢) ؛ الفروع لابن مفلح (٢٩٦/١٠) .

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق يزيد بن هارون ، حدّثنا يحيى بن سعيد أنَّ بشير بن يسار ... ثمَّ ذكر الحديث ، قال المحقّق سيَّد بن رجب : ((مرسل ، وهو صحيح)) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٧/١) .

(٤) المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٧٢/٢)؛ التمام لابن أبي يعلى (٢١٨/٢) .

أ ــ من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وجه الدلالة : أنَّ الله جعل الغنيمة للغانمين ، ولم يفرِّق بين المنقول وغيره (١) .

ب ــ القياس على البيع ، فكلّ سبب يملك به ما ينقل ، يملك به ما لا ينقل (٢) .

ج ــ أنَّه نوع مال ، فوجب ألاّ تكون قسمته موكولة إلى اختيار الإمام . دليله : ما ينقل ويموَّل (٣) .

٣ ــ أدلّة القول الثَّالث :

استدلّ من قال : إنَّ الأرض الَّتي تفتح عَنْوة تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها بأدلّة من أهمّها :

أ ــ أنَّ عمر **رضي الله عنه** أراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله ليكوننَّ ما نكره ، إنّك إن قسمتها صار الرّيع العظيم في أيدي القوم ثمَّ يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرّجل الواحد أو المرأة ، ثمَّ يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سدًّا وهم لا يجدون شيئًا)) (٤) .

ب ــ أنَّ الأئمَّة بعد النَّبيِّ **صلى الله عليه وسلم** لم يقسموا أرضًا فتحوها (٥) .

ج ــ من المعنى : أنَّ وقفها أنفع للمسلمين (١) .

---

(١) الممتع شرح المقنع (٦٠١/٢) . وانظر : الكافي (٣٢٨/٤) ؛ المبدع شرح المقنع (٣٧٨/٣) .

(٢) الممتع شرح المقنع (٦٠١/٢) .

(٣) التمام لابن أبي يعلى (٢١٩/٢) . وانظر : المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٧٢/٢) .

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق هشام بن عمَّار الدِّمشقي ، عن يحيى بن حمزة ، قال : حدّثني تميم بن عطيّة العنسي قال :أخبرني عبد الله بن أبي قيس أو عبد الله بن قيس الهمداني شكّ أبو عبيد ... ثمَّ ذكر الأثر ، قال محقّقه : ((حسن الإسناد)) كتاب الأموال (١٢٢/١) .

(٥) الكافي (٣٢٨/٤) . وانظر : المبدع (٣٧٨/٣) .

ثالثاً : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند المتأخّرين من علماء المذهب :

استقرّ الترجيح في مذهب الإمام أحمد على أنَّ الإمام مخيّر في الأرض الَّتي فتحت عَنْوة بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على المسلمين .

قال الإمام الحجاوي : ((ما فتح عَنْوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسّيف فيخيّر الإمام فيها تخيير مصلحة لا تَشَهٍّ بين قسمتها ... وبين وقفها للمسلمين)) (٢) .

رابعًا : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة :

رجّح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة القول بالتّخيير بين قسم الأرض الَّتي فتحت عَنْوة وبين وقفها على المسلمين .

قال ــ رحمه الله ــ : ((يخيّر فيه الإمام بين الأمرين بحسب المصلحة ، وهذا قول الأكثرين ، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه)) (٣) .

خامسًا : بعض من قال من علماء المذهب بحكم القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام :

ذهب جمهور علماء المذهب إلى أنَّ وليّ الأمر مخيّر في الأرض المغنومة المفتوحة عَنْوة بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها ، ومنهم :

١ ــ القاضي أبو يعلى :

قال : ((فظاهر هذا أنَّ له القسمة ، وله الوقف بغير إذنهم ، وهو الصَّحيح من المذهب)) (٤) .

٢ ــ ابن أبي يعلى :

قال : ((إذا فتح الإمام أرضًا عَنْوة ، نظر في الأصلح للمسلمين ، فإن كانت القسمة ؛ قسمها

---

(١) الممتع شرح المقنع (٦٠١/٢) . وانظر : المبدع (٣٧٨/٣) .

(٢) الإقناع (١٠٧/٢) . وانظر : التنقيح المشبع (٢٠٤) ؛ منتهى الإرادات (٢٢٩/٢) .

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (/٢٤٧) .

(٤) المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٧٢/٢) .

بين الغانمين ، وإن كانت الوقف ؛ وقفها على جماعة المسلمين في أصحّ الرِّوايات)) (١) .

٣ ــ ابن أبي عمر :

بعد أن قدَّم رواية تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عَنْوة قال : ((هذا ظاهر المذهب)) (٢) .

٤ ــ شمس الدِّين ابن مفلح :

قال : ((والمذهب : للإمام قسمتها ... ووقفها لفظًا)) (٣) .

٥ ــ علاء الدِّين المرداوي :

قال : ((يخيّر الإمام بين قسمتها ... ووقفها للمسلمين ... هذا المذهب بلا ريب)) (٤) .

---

(١) التمام لابن أبي يعلى (٢١٨/٢) .

(٢) الشَّرح الكبير (٣٠٩/١٠) .

(٣) الفروع (٢٩٦/١٠) .

(٤) الإنصاف (٣٠٥/١٠) .

المبحث الثَّاني : تعليق الهدنة على المشيئة :

تمهيد :

الهدنة هي : أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدَّة ، بعوض وبغير عوض (١) .

إذا رأى وليّ الأمر أن يعقد عقد هدنة مع الكفَّار ثمَّ ربطها بالمشيئة ، كقوله : ((نقرّكم ما شئنا)) أو : شاء فلان ، ولم يجعلها مؤقّتة بوقت معيّن ، فهنا ورد في المذهب قولان هما وجهان عن الأصحاب ، وهذا محلّ البحث في هذه المسألة .

أوَّلاً : الأقوال الواردة في المسألة :

ورد في مذهب الإمام أحمد في مسألة تعليق الهدنة على المشيئة قولان :

القول الأوَّل : ذهب بعض علماء المذهب إلى أنَّ الهدنة لا بُدَّ أن تكون مؤقّتة ، ولا يصحّ أن تكون معلّقة على المشيئة .

قال ابن قدامة : ((إن قال : هادنتكم ما شئنا ، أو ما شاء فلان ... لم يصحَّ)) (٢) .

القول الثَّاني : ذهب بعض علماء المذهب إلى صحّة تعليق الهدنة على المشيئة إن علّق المشيئة وجعلها للمسلمين .

قال ابن قدامة : ((إن قال : هادنتكم ما شئنا ، أو ما شاء فلان ... قال القاضي : يصحَّ ؛ لأنَّهُ جعل التحكّم إليه)) (٣) .

ثانيًا : أبرز أدلّة الأقوال الواردة في المسألة :

١ ــ أدلّة القول الأوَّل :

استدلَّ من قال باشتراط كون الهدنة مؤقّتة وعدم صحّة تعليقها على المشيئة بأدلّة من أهمّها :

---

(١) الشَّرح الكبير (٣٧٣/١٠) . وانظر : المطلع على أبواب المقنع مع المبدع (٢٢١/١١) .

(٢) الكافي (٣٤٠/٤) . وانظر : الهداية لأبي الخطّاب (٢٢١) ؛ المستوعب (٤٦١/٢) ؛ المحرّر (١٨٢/٢) ؛ الفروع (٣١٨/١٠) ؛ المبدع (٤٠٠/٣) ؛ الإنصاف (٣٧٩/١٠) .

(٣) الكافي (٣٤٠/٤) . وانظر : الفروع (٣١٢/١٠) ؛ المبدع (٤٠٠/٣) ؛ الإنصاف (٣٨٠/١٠) .

أ ــ أنَّ عقد الهدنة لازم ، فلم يجز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة (١) .

ب ــ أنَّ تعليق الهدنة بالمشيئة ينافي مقتضى العقد ؛ لأنّ عقد الهدنة مؤقّت ، فلم يجز تعليقه على المشيئة (٢) .

ج ــ قياسًا على الإجارة ، فكما لا يجوز تعليق الإجارة على المشيئة ، كذلك عقد الهدنة ؛ لأنّ كلاًّ منهما عقد مؤقّت (٣) .

٢ ــ أدلّة القول الثَّاني :

استدلّ من قال بصحّة تعليق الهدنة على المشيئة بأدلّة أهمّها :

أ ــ أنَّ النَّبيَّ **صلى الله عليه وسلم** صالح أهل خيبر على أن يقرّهم ما أقرّهم الله (٤) .

ب ــ أنَّ وليّ الأمر جعل التحكّم إلى مشيئة المسلمين ، ولم يجعله للكفّار (٥) .

ثالثاً : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند المتأخّرين من علماء المذهب :

استقرّ الترجيح عند المتأخّرين من علماء المذهب على أنَّ تعليق الهدنة بالمشيئة لا يصحّ ، بل لا بُدَّ أن تكون الهدنة مؤقّتة .

قال الإمام الحجاوي : ((وإن هادنهم ... معلّقًا بالمشيئة كما : شئنا ، أو شئتم ، أو شاء فلان ... لم يصحّ)) (٦) .

رابعًا : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة :

رجّح شيخ الإسلام بأنّ الأصحّ في المذهب أنَّ تعليق الهدنة بالمشيئة لا يصحّ .

---

(١) الممتع شرح المقنع (٦٢٢/٣) ؛ الشَّرح الكبير (٣٨١/١٠) .

(٢) الكافي (٣٤٠/٤) ؛ المبدع (٤٠٠/٣) .

(٣) الكافي (٣٤٠/٤) ؛ المبدع (٤٠٠/٣) ؛ الممتع شرح المقنع (٦٢٢/٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الشّروط ، باب إذا اشترط في الزّراعة : ((إذا شئت أخرجتك)) (١١٦/٢) ح (٢٦٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) الكافي (٣٤٠/٤) ؛ المبدع (٤٠٠/٣) .

(٦) الإقناع (١٢٣/٢) . وانظر : منتهى الإرادات (٢٣٧/٢) .

قال : ((إذا قال : هادنتكم ما شئنا ، أو شاء فلان ؛ لم يصحّ في الأصحّ)) (١) .

خامسًا : بعض من قال من علماء المذهب بحكم القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام :

ذهب جمهور علماء المذهب إلى عدم صحّة تعليق الهدنة بالمشيئة ، ومنهم :

١ ــ ابن قدامة :

قال : ((إن قال : هادنتكم ما شئنا ، أو شاء فلان ؛ لم يصحّ)) (٢) .

٢ ــ شمس الدِّين ابن مفلح :

قال : ((إن قال : هادنتكم ما شئنا ، أو شاء فلان ؛ لم يصحّ في الأصحّ)) (٣) .

٣ ــ برهان الدِّين ابن مفلح :

قال : ((كذا إن قال : هادنتكم ما شئنا ، أو شاء فلان ؛ لم يصحّ في الأصحّ)) (٤) .

٤ ــ علاء الدِّين المرداوي :

قال : ((لو قال : هادنتكم ما شئنا ، أو شاء فلان ؛ فلا يصحّ على الصَّحيح من المذهب)) (٥) .

٥ ــ منصور بن يونس البهوتي :

قال : ((أو علِّقت الهدنة أو المدّة بمشيئة ؛ لم تصحَّ الهدنة)) (٦) .

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (/٢٣٤) .

(٢) الكافي (٣٤٠/٤) .

(٣) الفروع (٣١٢/١٠) .

(٤) المبدع (٤٠٠/٣) .

(٥) الإنصاف (٣٧٩/١٠ ، ٣٨٠) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٨٦/٣) .

المبحث الثَّالث : مصرف الفيء :

تمهيد :

الفيء : الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءًا : إذا رجع ، ثمَّ أطلق على الحاصل من مال مشرك بغير قتال ؛ لأنَّهُ راجع منه ، وكأنّه في الأصل للمسلمين ، ففاء ورجع إليهم من أيدي الكفَّار، وأما ما أُخذ بقوة وقتال فهو غنيمة (١) .

فإن أخذ من مال الكفَّار بغير قتال وأصبح لدى المسلمين ، فأين يصرفه وليّ أمر المسلمين ؟

ورد في مذهب الإمام أحمد قولان هما وجهان للأصحاب . وهما محلّ البحث في هذه المسألة .

أوَّلاً : الأقوال الواردة في المسألة :

ورد في مذهب الإمام أحمد في مصرف الفيء قولان هما وجهان للأصحاب .

القول الأَوَّل : أنَّ الفيء يصرف في مصالح المسلمين ، ويبدأ فيه بالأهمّ فالأهمّ .

قال السامري : ((حكم الفيء : أن يصرف في مصالح المسلمين ... نصَّ عليه أحمد رحمه الله)) (٢) .

القول الثَّاني : ذهب بعض علماء المذهب إلى أنَّ الفيء يصرف لأهل الجهاد خاصّة دون غيرهم من الأعراب ، وممّن لا يعدّ نفسه للجهاد .

قال ابن قدامة : ((ذكر القاضي : أنَّ الفيء لأهل الجهاد خاصّة دون غيرهم من الأعراب ، وممّن لا يعدّ نفسه للجهاد)) (٣) .

ثانيًا : أبرز أدلّة الأقوال الواردة في المسألة :

١ ــ أدلّة القول الأَوَّل :

استدلَّ من قال بأنّ الفيء يصرف في مصالح المسلمين ، بأدلّة من أهمّها :

أ ــ من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَّا

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٢١٩/١١).

(٢) المستوعب (٤٦٠/٢) . وانظر : الجامع الصَّغير (٣٣٣) ؛ الهداية (٢٢٠) ؛ الكافي (٣١٨/٤) ؛ الشَّرح الكبير (٣٢٥/١٠) ؛ الممتع شرح المقنع (٦٠٧/٢) ؛ الرّعاية الصّغرى لابن حمدان (٢٩٤/١) ؛ المنور في راجح المحرّر للأدمي (٤٤٦) ؛ الفروع (٣٥٩/١٠) ؛ المبدع (٣٨٤/٣) .

(٣) الكافي (٣١٩/٤) . وانظر : الفروع (٣٥٩/١٠) ؛ المبدع (٣٨٤/٣) ؛ الإنصاف (٣٢٦/١٠) .

أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٦-٧] .

وجه الدلالة : أنَّ الله جعل الفيء كلّه لجميع المسلمين ، قال عمر **رضي الله عنه** لمَّا قرأ هذه الآية : ((استوعبت المسلمين ، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بِسَرَو حِمْيَر نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه)) (١) .

ب ــ أنَّ المصالح نفعها عام ، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها (٢) .

٢ ــ أدلّة القول الثَّاني :

استدلّ من قال بأنّ الفيء يصرف لأهل الجهاد خاصّة دون غيرهم : بأنّ الفيء كان للرّسول **صلى الله عليه وسلم** ؛ لحصول النّصرة به ، فلمّا مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك وهم المقاتلة دون غيرهم (٣) .

ثالثاً : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند المتأخّرين من علماء المذهب :

استقرّ الترجيح في مذهب الإمام أحمد على أنَّ الفيء يصرف في مصالح المسلمين .

قال الإمام الحجاوي : ((... يصرف في مصالح المسلمين)) (٤) .

رابعًا : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة :

رجّح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة أنَّ المشهور في المذهب أنَّ الفيء لا يختصّ بالمقاتلة ، بل يصرف في مصالح المسلمين كلّها (٥) .

قال : ((المشهور في مذهبه أنَّ الفيء لا يختصّ بالمقاتلة ، بل يصرف في المصالح

---

(١) سنن البيهقيّ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر **رضي الله عنه** : ما من أحد من المسلمين إلاَّ له حقّ في هذا المال (٥٧٢/٦) ح (١٣٠٠٣) ؛ شرح السُّنَّة للبغوي ، كتاب السير والجهاد ، باب حكم الفيء (١٣٨/١١) ، ح (٢٧٤٠) . صحّحه الشَّيخ الألباني قال : ((صحيح موقوف)) الإرواء (٨٣/٥) .

(٢) الممتع شرح المقنع (٦٠٨/٣) ؛ المبدع (٣٨٤/٣) .

(٣) الكافي (٣١٩/٤) ؛ الشَّرح الكبير (٣٢٦/١٠) ؛ المبدع (٣٨٤/٣) .

(٤) الإقناع (١٠٧/٢) . وانظر : التنقيح المشبع (٢٠٤) ؛ منتهى الإرادات (٢٢٩/٢) .

(٥) الإقناع (١١٣/٢) . وانظر : التنقيح المشبع (٢٠٥) ؛ منتهى الإرادات (٢٣١/٢) .

كلّها)) (١) .

خامسًا : بعض من قال من علماء المذهب بحكم القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام :

ذهب جمهور علماء المذهب إلى أنَّ الفيء يصرف في مصالح المسلمين ، ومنهم :

١ ــ أبو الخطّاب الكلوذاني :

قال : ((وحكمه : أن يصرف في مصالح المسلمين ... نصَّ عليه أحمد رحمه الله)) (٢) .

٢ ــ أبو المواهب العكبري :

قال : ((مال الفيء لا يخمّس ، وجميعه في المصالح)) (٣) .

٣ ــ ابن أبي عمر :

قال : ((فهو مصروف في مصالح المسلمين لهم ، كلّهم فيه حقّ غنيّهم وفقيرهم ، إلاَّ العبيد ، هذا ظاهر كلام أحمد)) (٤) .

٤ ــ المجد ابن تَيْمِيَّة :

قال : ((فيصرف في مصالح الإسلام)) (٥) .

٥ ــ سراج الدِّين الدَّجيلي :

قال : ((مصرفه كلّه : مصالح الإسلام)) (٦) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٥/٢٨) .

(٢) الهداية (٢٢٠) .

(٣) رؤوس المسائل الخلافيّة (٧٧٥/٥) .

(٤) الشَّرح الكبير (٣٢٥/١٠) .

(٥) المحرّر (١٨٨/٢) .

(٦) الوجيز في الفقه (١٣٦) .

المبحث الرَّابع : تقديم المحتاج في الفاضل من مصرف الفيء :

إن صرف وليّ الأمر الفيء في مصالح المسلمين ، ثمَّ فضل بعد ذلك من الفيء فضل ، فهل يقسم بين المسلمين غنيّهم وفقيرهم ، أو يقدّم المحتاج ؟ هذا محلّ البحث في هذه المسألة .

أوَّلاً : الأقوال الواردة في المسألة :

إذا فضل من الفيء فضل ، فقد ورد عن الإمام أحمد روايتان هما قولان في المذهب :

القول الأوَّل : إن فضل من الفيء فضل فإنَّه يقسم بين المسلمين غنيّهم وفقيرهم إلاَّ العبيد (١) .

قال ابن حمدان : ((وإن فضل منه شيء قسم بين غنيّ أحرار المسلمين وفقيرهم)) (٢) .

القول الثَّاني : أنَّ الفاضل من الفيء يقدّم عند صرفه المحتاج كالفقير والمسكين على غيره .

قال المجد ابن تَيْمِيَّة : ((وعنه : تقديم ذوي الحاجات منهم)) (٣) .

ثانيًا : أبرز أدلّة الأقوال الواردة في المسألة :

١ ــ أدلّة القول الأوَّل :

استدلَّ من يرى أنَّ الفاضل من الفيء يصرف بين المسلمين غنيّهم وفقيرهم بما يلي :

أ ــ من القرآن الكريم : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] .

وجه الدلالة : أنَّ الله جعل الفيء لجميع المسلمين كما قال عمر **رضي الله عنه** لمَّا قرأ هذه الآية : ((استوعبت المسلمين)) (٤) .

ب ــ أنَّه مال فضل عن حاجتهم ، فقسم بينهم لذلك ، وعليه فالغنيّ كالفقير ؛ لأنَّهُ مال

---

(١) لأنّ العبيد مال ، فلا حظّ لهم فيه لأن العبد مملوك لسيده . انظر: المبدع (٣٨٦/٣) .

(٢) الرِّعاية الصّغرى (٢٩٤/١) . وانظر : الجامع الصَّغير (٢٣٣) ؛ الكافي (٣١٩/٤) ؛ المحرّر (١٨٨/٢) ؛ الفروع (٣٦٠/١٠) ؛ المبدع (٣٨٦/٣) .

(٣) المحرّر (١٨٨/٢) . وانظر : الرِّعاية الصّغرى (٢٩٤/١) ؛ الفروع (٣٦٠/١٠) ؛ المبدع (٣٨٦/٣) ؛ الإنصاف (٣٣٢/١٠) .

(٤) تقدَّم تخريج الأثر ص ٢٧ .

استحقّوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث (١) .

٢ ــ أدلّة القول الثّاني :

استدلّ من يرى أنَّ المحتاج كالفقير والمسكين يقدّم على الغني في مصرف الفاضل من الفيء بما يلي :

أ ــ من القرآن الكريم : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] .

وجه الدلالة : أنَّ الله قدّم الفقراء ، فيقدَّم الفقير في الفيء على غيره لحاجته .

ب ــ أنَّ المصلحة في حقّ المحتاج أعظم منها في حقّ غيره (٢) .

ج ــ لأَنَّه لا يتمكّن من حفظ نفسه من العدوّ بالعدّة ولا بالهرب ، بخلاف الغنيّ (٣) .

ثالثاً : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند المتأخّرين من علماء المذهب :

استقرّ الترجيح عند المتأخّرين من علماء المذهب على أنَّ الفاضل من الفيء يقسم بين المسلمين غنيّهم وفقيرهم ، ولا يقدّم المحتاج على غيره .

قال الإمام الحجاوي : ((إن فضل عن المصالح منه فضل ؛ قسم بين المسلمين غنيّهم وفقيرهم إلاَّ عبيدهم)) (٤) .

رابعًا : القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة :

رجّح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة أنَّ الأصحّ عن الإمام أحمد أنَّ المحتاج يقدّم على غيره إذا فضل من الفيء فضل .

قال : ((يقدّم المحتاج على غيره ... في الأصحّ عن أحمد)) (٥) .

خامسًا : بعض من قال من علماء المذهب بحكم القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام :

لم أجد من قال من علماء المذهب بحكم القول الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد عند شيخ

---

(١) الكافي (٣١٩/٢) ؛ الشَّرح الكبير (٣٢٨/١٠) ؛ المبدع (٣٨٦/٣) .

(٢) المبدع (٣٨٦/٣) ؛ كشَّاف القناع (١٨٥/٧) .

(٣) المبدع (٣٨٦/٣) ؛ كشَّاف القناع (١٨٥/٧) .

(٤) الإقناع (١١٣/٢) . وانظر : التنقيح المشبع (٢٠٥) ؛ منتهى الإرادات (٢٣٢/٢) .

(٥) المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٣/٣) .

الإسلام ، إلاَّ أنَّ شيخ الإسلام صحّح هذا القول عن الإمام أحمد واختاره [1] .

(١) الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٤٦٢) .

الخاتمة

بفضل الله وإحسانه انتهيت من كتابة هذا البحث ، ويمكن تلخيص أهم النتائج الَّتي توصَّلت إليها من خلاله : أنَّ المتأمّل في ترجيح شيخ الإسلام بين أقوال مذهب الإمام أحمد يجد أنَّ شيخ الإسلام كان متمكّنًا وعارفًا بأصول وفروع المذهب الحنبلي ، ويظهر ذلك من خلال معرفته بمذهب الإمام أحمد في الأخذ عن السلف ، ومعرفته بأصول المذهب وفروعه ، ومدى مناسبتها لأصول المذهب أو عدم مناسبتها ، كما يظهر أنَّ شيخ الإسلام كان متَّبعًا ومقلِّدًا للمذهب الحنبلي في أوَّل حياته العلميَّة كما في شرح العمدة ، ثمَّ أصبح مجتهدًا مطلقًا ، يخالف أئمَّة المذهب في تقرير مذهب الإمام أحمد ، فيرى أنَّ أصول مذهب الإمام ونصوصه تدل على رجحان رواية ، مع أنَّ أئمَّةً كباراً من علماء المذهب يرون رجحان رواية أخرى ، وهذا يدلّ على عمق فهمه لفقه أحمد ، ويتَّضح أيضًا أنَّ معرفة الرَّاجح في المذهب تعتمد على شيوخ المذهب المعتمدين وكتب المذهب المعتمدة .

وأخيرًا يمكن إيجاز أهمّ ترجيحات شيخ الإسلام بين أقوال مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد فيما يلي :

يرى شيخ الإسلام :

ـ أنَّ الأرض الَّتي فتحت عَنْوة ، يخيّر فيها الإمام بين قسمتها على الغانمين ، أو وقفها على المسلمين ، وهو تخيير مصلحة .

ـ أنَّ الأصحّ في مذهب الإمام أحمد أنَّ تعليق الهدنة بالمشيئة لا يصحّ .

ـ أنَّ المشهور في مذهب الإمام أحمد أنَّ الفيء لا يختصّ بالمقاتلة ، بل يصرف في مصالح المسلمين كلّها .

ـ أنَّ الأصحّ عن الإمام أحمد أنَّ المحتاج يقدَّم على غيره إذا فضل من الفيء فضل .

ثمَّ بعد هذا ، أحمد الله وأشكره ، فله الحمد كلّه أوّله وآخره ، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الباحث

د . خالد الحارثي

ثبت المراجع

١. ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة . ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

٢. الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علي بن محمد البعلي ، ت/أحمد بن محمد الخليل ، دار العاصمة ، الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٤. أصول مذهب الإمام أحمد ، عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن قيِّم الجوزية ، ت/مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٦. الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد سالم الحجَّاوي ، ت/ عبد الله التركي ، هجر ، الأولى ، ١٤١٨هـ .

٧. الأموال ، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق : أبو أنس سيّد بن رجب ، الطبعة الأولى ، دار الهدي النّبوي للنّشر والتَّوزيع ، ١٤٢٨ هـ .

٨. الإنصاف مع المقنع ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة الموفق المقدسي ، ت/ عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٦هـ .

٩. أهميَّة الجهاد في نشر الدَّعوة الإسلاميَّة والردّ على الطوائف الضالّة فيه ، علي بن نفيع العليّاني ، دار طيبة ، الثالثة ، ١٤٢٢هـ .

١٠. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة ، والعقائد ، وتاريخ المذاهب الفقهية ، للإمام محمَّد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

١١. التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ، علي بن محمد الهندي ، دار القبلة ، الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٢. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرفيين الكرام ، محمد بن محمد بن أبي يعلى ، ت/ عبد الله الطيار ، و عبد العزيز بن محمد ، دار العاصمة ، الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٣. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علي بن سليمان المرداوي ، ت/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٥هـ .

١٤. الجامع الصحيح ، للإمام البخاري ، تحقيق : الشَّيخ / عبد القادر شيبة الحمد ، لطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

١٥. الجهاد والقتال في السِّياسة الشَّرعيَّة ، محمَّد خير هيكل ، دار البيارق ، لطبعة الثَّانية ، ١٤١٧ هـ .
١٦. الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه عند ابن تيمية في فقه العبادات ، فيصل بن يحيى المعافى ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، ١٤٢٣هـ .
١٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، يوسف بن عبد الهادي المعروف بـ ((ابن المبرد)) ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
١٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، أبو المواهب الحسين بن محمد العكيري ، ت/خالد بن سعد الخشلان ، دار اشبيليا ، الأولى ، ١٤٢١هـ .
١٩. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حمدان بن شبيب ، ت/ ناصر بن سعودالسلامة ، دار اشبيليا ، الأولى ، ١٤٢٣هـ .
٢٠. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، منصور بن يونس البهوتي ، الخامسة ، ١٤١٣هـ .
٢١. السُّنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ .
٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي ، ت/عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤١٣هـ .
٢٣. شرح السُّنَّة ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد البغوي ، ت/ شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٢٤. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، ت/ صالح الحسن ، مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤١٣هـ .
٢٥. شرح العمدة في الفقه ((كتاب الطَّهارة)) ، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، ت/ سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤١٣هـ .
٢٦. شرح العمدة من كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة ، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، ت/ خالد المشيقح ، دار العاصمة ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢٧. الشرح الكبير مع المقنع ، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة لمقدسي ، ت/عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٦هـ .
٢٨. شرح منتهى الإرادات (دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى) ، منصور بن يونس البهوتي ، ت/عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٤٢٦هـ .
٢٩. صحيح مسلم بشرح النَّووي ، دار المعرفة ، الطَّبعة الحادية عشر ، ١٤٢٦ هـ .

٣٠. صفة الفتوى والمستفتى ، أحمد بن حمدان الحراني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٣٩٧هـ .
٣١. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، مكتبة المؤيد .
٣٢. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، ت/ عبد الله لتركي ، مؤسسة الرسالة دار المقارن ، الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٣٣. الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، ت/محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد ، دار السلام ، الأولى ، ١٤٢١هـ .
٣٤. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٥هـ .
٣٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمدابن قدامة الموفق ، المكتب الإسلامي ، الخامسة ، ١٤٠٨هـ .
٣٦. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار الشروق ، الأولى ، ١٤١٣هـ .
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ت/إبراهيم أحمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
٣٨. المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين بن محمد ابن مفلح المؤرخ ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٢١هـ .
٣٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ .
٤٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين عبد لسلام ابن تيميَّة ، مكتبة المعارف ، الثانية ، ١٤٠٤هـ .
٤١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٤٠١ هـ .
٤٢. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الأولى ، ١٤١٧هـ .
٤٣. المذهب الحنبلي ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٢٣هـ .
٤٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلي محمد بن لفرَّاء ، ت/عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤٥. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه /محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
٤٦. المستوعب ، محمد بن عبد الله السامري ، ت/ عبد الملك بن دهيش ، الثانية ، ١٤٢٤هـ .
٤٧. المسوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية المجد وولده عبد السلام وحفيده أحمد ، ت/ أحمد ابن إبراهيم بن عباس ، دار ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٤٨. المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ .
٤٩. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، دار المعارف ، الثانية ، ١٣٩٢هـ .
٥٠. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٥١. معونة أولي النهى ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ت/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مطبعة النهضة الحديثة ، الثالثة ، ١٤١٩هـ .
٥٢. مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي ، علي بن محمد الهندي ، مطابع قريش بمكة ، ١٣٨٨هـ .
٥٣. المقنع في فقه الإمام أحمد ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة الموفق المقدسي ، مكتبة السَّوادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٥٤. الممتع في شرح المقنع ، زين الدين أسعد ابن المنجَّى ، ت/ عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
٥٥. منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ت/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
٥٦. المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد بن محمد الأدمي ، ت/ ليد عبد الله المنيس ، دار البشائر الإسلامية ، الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٥٧. منهج ابن تيمية في الفقه ، سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٥٨. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش ، دار خضر ، الثانية ، ١٤٢٢هـ .
٥٩. الهداية ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت/ عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل ، غراس ، الأولى ، ١٤٢٥هـ .
٦٠. الوجيز في الفقه ، الحسين بن يوسف الدُجيلي ، ت/مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية بمكتبة إمام الدعوة العلمية ، مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٥هـ.